سياسة حقوق الملكية الفكرية

للبرامج والمشاريع المنفذة والمدعومة لمؤسسة صالح بن ثويني الثنيان

طريق المدينـــة – الثنيـان بلازا – ص.ب 4928 جـدة 21412 charity@salehalthinayyan.com 0555 033 643
Madina Road – Al-Thinayyan Plaza – P.O Box4928 Jeddah 21412 0555 033 463 charity@salehalthinayyan.com

المحتويات:

- مقدمة
- الغرض
- التعريفات
- النطاق
- الأهداف
- مسؤول الملكية الفكرية في المؤسسة
- المجلس الاستشاري
- السياسة العامة للملكية الفكرية
- سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية .
- السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

المقدمة

تتعامل سياسة الملكية الفكرية في المؤسسة مع قضايا الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام، والإفصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها وتسجيلها وتسويقها وتجنب حدوث التعديات على حقوق الاخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للمبدعين والباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها .

الغرض

تصف السياسة متطلبات الفعالية لتسجيل وإدارة وحماية وتسويق الملكية الفكرية في المؤسسة ، وتحديد العلاقة بين أطراف هذه السياسة، وتكوين رؤية واضحة حول من يملك الناتج الفكري، وتبيّن للأطراف المعنيين المعرفة التامة بحقوقهم وواجباتهم تجاه الملكية الفكرية في المؤسسة .

أولاً : التعريفات :

الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصاميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها الجهة في التعامل مع الملكية الفكرية.

المؤسسة : مؤسسة صالح بن ثويني الثنيان .

المسؤول : مسؤول حماية الملكية الفكرية في المؤسسة .

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص له من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص له من إعطاء ذات الحقوق للآخرين .

ثانياً : النطاق

1. تشمل هذه السياسة على جميع مجالات الملكية الفكرية ، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجاريةوأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
2. تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح المؤسسة سواء كانوا أعضاء أومجلس الأمناء أو مسؤولين تنفيذيين أو رؤساء أقسام وإدارات المؤسسة أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين ، بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة وعلى من لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في المؤسسة ، وبدون أي استثناء ، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

ثالثاً : الأهداف :

1. دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. ضمان أن تكون المعرفة والإبداع التي يتم إنشاؤها في المؤسسة فعالة ويتم نقلها للمنفعة العامة وللتنمية الإجتماعية والاقتصادية في المملكة
3. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية.

4. حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وعملائها.

رابعاً : مسؤول الملكية الفكرية في المؤسسة :

- تحدد المؤسسة أحد موظفيها لمتابعة أعمال إدارة الملكية الفكرية ويتولى جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:
- تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة .
- توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة .
- السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
- تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمؤسسة .
- التأكد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنه

- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي المؤسسة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والاعمال التي تتم خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعة لمجلس الأمناء ، لرصد التقدم في أنشطة ومهام المؤسسة ، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المؤسسة الحالية والمستقبلية .
- أي مهمة أخرى تراها المؤسسة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

خامساً : المجلس الإستشاري :

أ- تشكيل المجلس :

1. للمؤسسة أن تنشئ مجلس إستشاري للملكية الفكرية، ويشكل المجلس من عدد من الأعضاء بحسب ما تراه المؤسسة.
2. يعين أعضاء المجلس الاستشاري ورئيس المجلس بقرار من رئيس المؤسسة ، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد، ويحدد قرار التعيين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة .
3. يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات يقترحها المسؤول وتصدر بقرار من الرئيس، بحيث تتضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراراته .

ب- اختصاصات المجلس الاستشاري :

1. بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة، يتولى المجلس المهام التالية:
2. تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
3. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
4. دراسة التقرير السنوي للمسؤول وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
5. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها.
6. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجهة مملوكة للغير بواسطة ملكية بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها..
7. التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.
8. التوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من موظفي الجهة حسب الضوابط المقترحة عن طريق المسؤول.
9. أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق بالاختراعات والملكية الفكرية .

سادساً : السياسة العامة للملكية الفكرية

أ- سياسة الإفصاح :

1. يعد المسؤول النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفين بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناتجة لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
3. يتولى المكتب حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها .

ب- تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها :

1. يلتزم المسؤول بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المسؤول.
2. يلتزم المسؤول بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى المكتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
4. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري للنظر فيها

سابعاً : سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية .

أ- براءات الاختراع:

1. تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
2. تمتلك المؤسسة ما يتوصل إليه أحد منسوبيها مع أحقية العامل بالحصول على تعويض مناسب، استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.
3. يمتلك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي توصل إليها، مع أحقية الجهة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل التنازل عنها.

ب- العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المؤسسة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من المؤسسة ملكاً خالصاً لها .

ج- : حقوق المؤلف:

1. للمؤسسة اتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات الأدبية، وعلى سبيل التوضيح بالإمكان اتخاذ السياسات التالية:
2. تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة التي يعمل بها.
3. تكون ملكية المصنفات الأدبية للمؤسسة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل اليها باستخدام موارد الجهة .

4. للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن توصل إليه .
5. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ولا يمكن التنازل عنها بأي حال من لأحوال.

ثامناً :السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أ- براءات الاختراع:

1. تسعى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
2. تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً للاستفادة من حق الأولوية.
3. تتولى المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان طرف آخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة .

ب- الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية :

1. الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
2. مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقا لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ج- العلامات التجارية:

1. تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها المرتبطة بها وبخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك الخدمات، وعلى المؤسسة التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.
2. تتولى المؤسسة متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

د- حقوق المؤلف:

1. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.
2. تسعى المؤسسة الى تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكنا وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.
3. يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.